الرقم / التاريخ ///۱٤٤١ المشفوعات/



المنتاك والمتستقط المتنافخ والتنافخ والتنافخ والتناف

جمعية أبواب للعمل التطوعي المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم(١٤٨٧) تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية أبواب للعمل التطوعي بمنطقة الباحة

1331ه - ۲۰۲۰م

الرقم / التاريخ ///١٤٤١ المشفوعات/




المتاك المتشخوذين

جمعية أبواب للعمل التطوعي المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم(١٤٨٧) تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

₩





جمعية أبواب للعمل التطوعي المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم(١٤٨٧) تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ه، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- . إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بمويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

الرقم / التاريخ ///۱٤٤۱ المشفوعات/



المنة المجالج المنتخفظة

جمعية أبواب للعمل التطوعي المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم(١٤٨٧) تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

◆*>*}}} }}}

- ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 1 \dots . ١٧ فهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بما والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم: (٢) هذه السياسة بتاريخ: ٢٠/٠٤/٢٣م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

المشرف المالي

رئيس مجلس الإدارة

أ.ذياب بن علي الدرمحي

د.عبدالرحمن بن نغيش العلياني

الرقم / التاريخ ///١٤٤١ المشفوعات/



جمعية أبواب للعمل التطوعي المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم(١٤٨٧) تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

◆*>*}}} }}